قول القاموس صل صلاة لا تصلية دعا له ويرده ما انشده ثعلب
تركت القيان وعزف القيان وادمنت تصلية وابتهالا القيان
جمع قينة وهي الامة وعزفها اصواتها قال والتصلية من الصلاة وابتهالا
من الدعا اه وقد ذكره الزوزني في مصادره وفي الفهستاني الصلاة اسم
من التصلية وكلاهما استعمل بمجاز فالصلاة بمعنى الاركان فان مصدره
لم يستعمل كما ذكره الجوهري والجمهور على انها حقيقة لغوية في الدعا مجاز في
العبادة المخصوصة كما حققه السعد في حواشي الكشاف وتمامه في حاشية الاشباه
للحموي وفي التحرير هي موضوعة للاعتناء باظهار الشرف ويتحقق منه تعالى
بالرحمة عليه ومن غيره بالدعاء فهي من قبيل المشترك المعنوي وهو اخ
من المشترك اللفظي او هي مجاز في الاعتناء المذكور اه وبه اندفع الاستدلال
بقولهم تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية على جواز الجمع بين معنيي
المشترك اللفظي ولما فيها من معنى العطف عديت بعلى للمنفعة وان كان
المتعدي بها للمضرة بناء على ان المترادفين لا بد من جريان احدهما مجرى الاخر
وفيه خلاف عند الاصوليين والجملة خبرية لفظا منقولة الى الانشاء او مجاز
فيه بمعنى اللهم صل اذ المقصود ايجاد الصلاة امتثالا للامر قال الفهستاني
ومعناها الثناء الكامل الدائم ذلك ليس في وسعنا فارنا ان نكله اليه
تعالى كما في شرح التأويلات وافضل العبارات على ما قال المرزوقي اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا بعلاء
ذكره وانفاذ شريعته وفي الاخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته كما قال
ابن الانباري وعطف قوله وسلم بصيغة الماضي ويحتمل صيغة الامر من
عطف الانشاء على الانشاء لفظا او معنى وحذف معموله لدلالة ما قبله عليه
اي وسلم عليه ومصدره التسليم واسم مصدره السلام ومعناه السلامة من
كل مكروه قال الحموي وجمع بينهما خروجا من خلاف من كره افراد احدهما عن
الاخر وان كان عند فلا يكره كما صرح به في منية المفتي وهذا الخلاف في
حق نبينا صلى الله عليه وسلم واما غيره من الانبياء فلا خلاف فيه ومن ادعاه
فعليه ان يورد نقلا صريحا ولن يجده اليه سبيلا كذا في شرح العلامة منيرك
على الشمايل اه اقول وجزم العلامة ابن امير حاج في شرحه على التحرير بعدم
صحة التقيد بكراهة الافراد واستدل عليه في شرحه المسمى حلية المجلي في شرح منية

المصلي

المصلي بما في سنن النسائي بسند صحيح في حديث القنوت وصلى الله على النبي
ثم قال مع ان في قوله وسلام على المرسلين وسلام على عباده الذين اصطفى
الى غير ذلك اسوة حسنة اه ومن رد القول بالكراهة العلامة ملا علي
القاري في شرح الجزرية فراجعه قوله وعلى الخ اختلف في المراد بهم في مثل هذا
الموضع فالاكثرون انهم قرابته صلى الله عليه وسلم الذين حرمت عليهم الصدقة
على الاختلاف فيهم وقيل جميع امة الاجابة واليه مال مالك واختاره الازهري
والنووي في شرح مسلم وقيل غير ذلك شرح التحرير وذكر القهستاني ان
الثاني تختاره المحققين قوله وصحبه جمع صاحب وقيل اسم جمع لم قال في شرح
التحرير والصحابي عند المحدثين وبعض الاصوليين من لقي النبي صلى الله عليه
وسلم مسلما ومات على الاسلام او قبل النبوة ومات قبلها على الحنيفية كزيد
بن عمرو بن نفيل او ارتد وعاد في حياته وعند جمهور الاصوليين من طالت
صحبته متعارفا مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد في الاصح
اه وظاهره ان من ارتد ثم اسلم يعود صحبته وان لم يلقه بعد الاسلام وهذا ظاهر
على مذهب الشافعي من ان المرتد لا يحبط عمله ما لم يمت على الردة اما عندنا فبمجرد
الردة يحبط العمل والصحبة من اشرف الاعمال لكنهم قالوا انه بالاسلام تعود اعماله
مجردة عن الثواب ولذا لا يجب عليه قضاؤها سوى عبادة فيها سببها كالحج وكصلاة
صلاها فارتد فاسلم في وقتها وعلى هذا فقد يقال تعود صحبته مجردة عن الثواب
وقد يقال ان اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لا تعود صحبته ما لم يلقه لبقاء
سببها فتامل قوله الذين حازوا اي جمعوا قوله من نسخ اي في صناعة التوجيه
حيث ذكر اسماء الكتب وهي المنح للمصر والفتح شرح الهداية للمحقق ابن الهمام و
الكشف شرح المنار للنسفي والكنيض للمكرمي والوافي متن الكافي للنسفي والحقايق
شرح منظومة النسفي وفيه حسن الايهام بذكر ما له معنى قريب ومعنى بعيد وازاد
المعنى البعيد وهو المعاني اللغوية هناء دين الوصلاحية لاهل المذهب اي حازوا
من عطايا فتح باب كشف اي اظهار فيض اي كثير فضلك اي انعامك الوافي اي التام
حقايقا اي امورا محققة وبهذه اللطافة يغتفر ما فيه من تتابع الاضافات الذي
عد مخلا بالفصاحة اذا لم يثقل على اللسان فانه يزيد الكلام ملاحة ولطافة
فيكون من النوع البديع ويسمى الاطراد كقوله تعالى ذكر رحمة ربك وقوله تعالى
كما يأتي فرعون تنبيه حقايقا بالالف للسجع مع انه ممنوع من الصرف على اللغة
المشهورة فصرفه هنا على هذه قوله تعالى سلاسلا واغلالا وقوله تعالى قواريرا في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)